جميل خانكي

ملكية الرسائل وسريتها

ومتى تجوز تقديمها للقضاء

نوفمبر ١٩٣٧

المطبعة العصرية
بالفجالة بشارع الخليج الناصرى
رقم ٦ — مصر

جميل خانكي



ملكية الرسائل وسريتها

ومتى تجوز تقديمها للقضاء

نوفمبر ١٩٣٧

كلمة

لحضرة صاحب المعالى عبد العزيز فهمى باشا

رئيس محكمة النقض والابرام سابقاً

عزيزى السيد جميل

طلبت إلىّ أن أطلع على رسالتك هذه وأبدى ما يعن لى فيها . غال وطلب رخيصاً . أتعرف ما أولى خلجات الشعور التى هزت نفسى ؟ هى الاحساس السار بالبركة كيف يضعها الله فى النشء الجديد . و بالتوفيق كيف يلهمه المولى لمن شاء من خلقه . فليهنأ بك والداك ولتقر أعينهما بما أثمر غراسهما . وليكثر الله فى هذا البلد من أمثالك المجدين المستفيدين المفيدين وهل لى من بعد أن أخوض فى موضوع رسالتك وأبدى فيها رأياً فقهياً ؟ أظن هذا ليس من حدى بعد أن استوعبت كل الآراء والأفكار والمقدمات والنتائج فيكفينى أن أقول إنك بحثت وناقشت واستنتجت ، وهذا كل ما يطلبه مثلى ومثل أبويك من شاب مثلك يبدأ عهده فى الحياة . ورجائى أن تثابر على هذه الخطة من الدرس والتمحيص حتى يأتى يوم فيه تغالب أباك الجهبذ فى مسائل القانون فتغلبه . وعندها لا يكون الا راضياً فانك أنت منه واليه . والسلام عليك ورحمة الله

٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧

عمك

عبد العزيز فهمى

ملكية الرسائل وسريتها

ومتى يجوز تقديمها للقضاء(١)

الرسالة محرز يرسله المرسل l'expéditeur الى المرسل اليه le destinataire عن يد رسول أو بواسطة البريد : ويقول بارتول Bartole أن الرسالة ما هي إلا حديث بين غائبين " Epistola absenti idem est quod sermo proesentibus... "

---

(١) المراجع :

Albert Legris : Du Secret des Lettres Missives, de leur propriété, de leur production en justice, 1894

Aubry et Rau : Droit Civil

Baudouin : Les Lettres Missives. Discours de rentrée. Lyon 1892

Cormenin : De la publication des lettres confidentielles

Dalloz : Répertoire alphabétique. Voir lettre missive.

Gény : Des droits sur les lettres missives.

Hanssens : Du Secret des lettres. Bruxelles 1890

Hepp : De la correspondance privée dans ses rapports avec le droit civil et commercial. Thèse Strasbourg 1864.

Jardel : De la production de la correspondance. Thèse 1904.

Jean Montagnier : De la lettre missive en droit privé. 1907.

Labbé : Notes dans Sirey

Pandectes Françaises : Répertoire. Voir lettre missive.

Paret : Les lettres missives, droits dont elles sont susceptibles; Lyon 1902.

Rodolphe Rousseau : Traité théorique et pratique de la correspondance par lettres missives et télégrammes. 1887.

Tissier : Propriété et inviolabilité des lettres missives. 1885.

Valéry : Des contrats par correspondance

Vanier : Des Lettres Missives. tXXI

الأستاذ كامل مرسى بك . الملكية والحقوق العينية . الجزء الاول الطبعة الثالثة سنة ١٩٣٣ صحيفة ٣٤٦ نبذة ٣٥٥ وما بعدها

والقوانين - عامة كانت أو خاصة - تحدد مدى الحقوق التى تتولد وتنشأ عن الرسائل . فالقوانين الجنائية فيها نصوص تحذر عاقبة افشاء الأسرار المنطوية عليها الرسائل وتبين متى يقع فاشى الأسرار تحت طائلة أحكامها الصارمة . والقوانين الادارية تبين الشروط التى تسرى على الحكومة بصفتها متعهدة بنقل الرسائل. وتتكفل أخيراً القوانين المدنية ببيان مدى حق ملكية الرسائل والوقت الذى ينعقد فيه العقد بالمراسلة وطرق الاثبات بالرسائل أمام القضاء مع احترام قاعدة عدم افشاء الاسرار

فموضوع رسالتنا إذن يظهر من ناحيتين :

- من ناحية القانون الخاص
- ومن ناحية القانون العام

من ناحية القانون الخاص

ملكية الرسالة

من المسلم به علماً وعملاً أن الرسائل - وهي أموال منقولة ومعينة - تقبل بطبيعتها ان تكون محل حق ملكية. ولكن يبدأ الخلاف عندما يراد معرفة من مالك الرسالة أهو المرسل أم المرسل اليه ؟

يقول بعض العلماء بوجوب التفرقة بين ما إذا كانت الرسالة منطوية على أسرار أو غير منطوية . فان كانت منطوية على أسرار كانت ملكا لمن وقع عليها وان كانت غير منطوية على أسرار تملكها المرسل اليه . ويقول دالوز - وهو من أنصار هذا الرأى - أن الرسالة انما قامت مقام المحادثة الشفوية التى تعذرت لبعد المسافة. ولولا بعد هذه المسافة لاقتصر أثر السر

على شخص واحد هو المتحدث اليه . فالرسالة إذن وسيلة لا غاية ويجب أن تكون ملكا لمحررها . وقد أخذت بهذا الرأى محكمة استئناف روان فى حكم أصدرته بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٨٩

ويذهب فريق آخر [١] الى القول بوجود ملكية شائعة بين المرسل والمرسل اليه معتمداً فى هذا على أن حقوق النشر انما تجعل بين المرسل والمرسل اليه التزاما متبادلا . وتأيد هذا الرأى من محاكم فرنسية غير قليلة [٢]

وهناك رأى ثالث [٣] يفرق بين الرسائل العادية والرسائل العلمية والادبية ويقصر ملكية الرسائل لمرسلها على هذه الأخيرة فحسب

وينظر فريق أخير من الشراح الى الرسالة من ناحيتين . من الناحية المادية أي المحرر الذى كتب عليه ومن الناحية غير المادية أى الفكرة المنطوية عليها الرسالة . فالمرسل اليه يتملك المحرر وأما الفكرة المندرجة فى الرسالة فتكون ملكا للمرسل

ولكن الرأى الراجح الذى عليه العمل اليوم هو اعتبار الرسالة ملكا للمرسل اليه بدون تفريق أو تمييز . ويعتمد أنصار هذا الرأى على النصوص الرومانية القديمة (Loi 65. Dig XLI) التى كانت ترتب على تسليم الرسالة وتسلمها للمرسل اليه نقل ملكيتها . كما يعتمدون على المادة الثامنة من

(١) Cormenin : Revue critique de législation et de jurisprudence 1851. Lord Hardwicke : De la propriété littéraire p. 25

(٢) بوزنسون ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٦٢ ونانسى ١١ مارس سنة ١٨٦٩ ونيس ٢٥ يونيه سنة ١٨٨٩ وباريس ٧ نوفبرسنة ١٩٠٤

(٣) Hepp: De la correspondance privée n. 92 Baudouin: Discours 1892

القانون التجارى الفرنسى التى تحتم على التاجر تنظيم وترتيب الرسائل التى ترد اليه . وما كان القانون يفرض عليه هذا الواجب لو لم يكن قد افترض ضمناً ملكيته لها . ويستدلون أيضاً — لتأييد رأيهم — على المادة ٩٣٩ من لائحة مصلحة البريد الفرنسية التى تنص على أنه فى حالة ضياع رسالة محتوية على أوراق مالية كان للمرسل اليه وحده حق الاستيلاء على مقابلها اذا ما طالب بها المرسل والمرسل اليه معاً فى وقت واحد. وقد تأيد هذا الرأى بأحكام صادرة من محكمة استئناف تولوز فى ٦ يوليه سنة ١٨٨٠ واستئناف باريس فى ١٦ يونيه سنة ١٨٨٠ ونقض ٩ فبراير سنة ١٨٨١ واستئناف باريس ٧ نوفمبر سنة ١٨٨٨ كما أيده الشراح(١)

فيمكننا أن نخلص من هذا بأن قيام المرسل بتحرير الرسالة وارسالها الى المرسل اليه فيه معنى التبرع animus donandi من جانب المرسل على ان يتم التمليك بمجرد ما يستلم المرسل اليه الرسالة بنفسه أو بمن ينوب عنه

هذا هو الرأى السائد الآن. ولكن حكمه ليس عاماً مطلقاً فهناك استثناءات عديدة ترد عليه وتقيد حق ملكية المرسل اليه فى الرسالة

الاستثناءات الواردة على حق الملكية

أولى الحالات التى فيها لا يصبح المرسل اليه مالكا للرسالة هى حالة

---

(١) Pouillet. Traité de la propriété littéraire, P. 315
Massé: Droit Commercial, t IV, P. 345
Larombière: Obligations sur l'art. 1331 du Code Civil.
Troplong: Droit Civil, Vente, no. 24
Girault: Des contrats par correspondance, no 136.
Valéry: Des contrats par correspondance, P. 303.

ما اذا ضمن المرسل رسالته شرطاً بمقتضاه يفرض على المرسل اليه اعدام الرسالة بعد استلامها وقراءتها أو اعادتها الى المرسل . ففي هذه الحالة يتعين على المرسل اليه الوفاء بهذا الشرط لأن الرسالة تضمنت اتفاقاً صريحاً قبله المرسل اليه بتسلمه الرسالة

كذلك الرسائل التي يتسلمها الموظفون فانها تكون ملكا للشخص المعنوى الذى يعملون لحسابه ويلتزمون اذن بردها اليه عند تركهم الوظيفة وإلا وقعوا تحت طائلة القوانين الجنائية

ويتناول هذا الاستثناء أيضاً الرسائل التي يرسلها الموكل الى الوكيل. فان ملكيتها لا تنتقل الى الوكيل بل تبقى على ذمة الموكل . فالرسائل التي ترسلها شركة تجارية مثلا الى وكيلها لا تنتقل ملكيتها اليه بل تبقى ملكا للشركة وتكون الرسائل عنده أمانة يجب عليه ردها الى الشركة

وهناك استثناء خاص بالقانون التجارى فان المادة ٢٦٤ أهلى/ ٢٧٢ مختلط تنص على أن « الخطابات أو التلغرافات الواردة باسم المفلس تسلم الى الوكلاء وهم يفتحونها ويجوز للمفلس أن يحضر فتحها ان كان حاضراً وقت ذلك ». هذه المادة لا شك أن فيها اعتداء صارخا على ملكية المرسل اليه (المفلس) واباحة مستنكرة لافشاء المراسلة . غير أنها اباحة تبررها وتقتضيها مصالح الدائنين الذين يجدون فى مثل هذه الرسائل ما يساعدهم على الوقوف على مركز المفلس التجارى وعلى صحة أعماله وعلى حسن نيته أو سوء نيته

ويرد على ملكية المرسل اليه للرسائل استثناء أخير . هو حالة ما اذا باع تاجر مثلا محله التجارى أو تنازل وكيل مكتب عن وكالته وتلقى كل

منهما بعد ذلك رسائل معنونة باسمهما وبوظيفتهما السابقة . فيقولون هنا بوجوب التفرقة بين ما اذا كانت الرسائل خاصة بالوظيفة السابقة فتكون ملكا للمحل التجارى أو للمكتب أو كانت خاصة بشخص المرسل اليه فتكون ملكا له

حقوق المرسل والمرسل اليه فى ملكية الرسالة

تنشأ عن ملكية الرسائل حقوق أربعة بعضها للمرسل وبعضها للمرسل اليه وهى :

١ — الحق فى ايجاب احترام السر المودع فى الرسالة
٢ — الحق فى حيازة الرسالة حيازة مادية
٣ — حق الملكية الأدبية
٤ — الحق فى « المخطوطات » autographe

اولا — الحق فى ايجاب احترام السر أساسه مستفاد من اتفاق ضمنى بين المرسل والمرسل اليه . فالمرسل اليه بقبوله تسلم الرسالة يتعهد ضمناً بعدم افشاء ما تتضمنه الرسالة من الأسرار طالما لم يصرح له المرسل بالافشاء. وكما يصح أن يشترط المرسل صراحة فى الرسالة عدم افشاء الأسرار يصح أيضاً أن يكون الاشتراط ضمنياً يستنتج من قرائن الأحوال . وتكون المسألة مسألة وقائع خاضعة لسلطة قاضى الموضوع المعروض عليه النزاع ولا رقابة لمحكمة النقض والابرام عليها(١) . ويمكن القول بصفة عامة بأنه كلما ثبت أن الذى أمضى الرسالة ما كان ليرسلها لو كان

(١) نقض فرنسى ١٥ فبراير سنة ١٩٠٦

يعلم أن مضمونها سيتعدى علم المرسل اليه وجب على القاضى أن يقطع النزاع بعدم السماح بافشاء مضمون الرسالة . وبناء على ذلك لا يعد من قبيل افشاء الأسرار نشر رسالة محررها مجهول lettre anonyme ولا الخطابات المفتوحة lettres ouvertes كما لا يعد افشاء للسر نشر رسالة تتضمن سباً وقذفاً فى حق المرسل اليه أو فى حق شخص عزيز لديه . لان القذف والسب يتنافران مع فكرة الثقة المتبادلة التى تحكم الروابط والعلائق الودية بين المرسل والمرسل اليه والتى بناء عليها يحفظ المرسل اليه السر ويكتمه(١)

وهناك طائفة من الناس عليهم واجب عدم افشاء أسرار الرسائل بسبب مهنتهم أو بسبب وظائفهم كالقضاة والمحامين والاطباء والجراحين والصيدليين والمأذونين وموثقى العقود وغيرهم . فمثل هؤلاء يجب عليهم الامتناع عن افشاء ما اؤتمنوا عليه حتى ولو طولبوا به أمام القضاء . وليس ضرورياً وجود عقد خاص بين المرسل والمرسل اليه بل يكفى أن توجد علاقة بين مضمون الرسالة وبين صفة أو مهنة المرسل اليه . وهذه العلاقة مفترضة فى الأصل الى أن يثبت العكس

وفى جميع هذه الأحوال اذا اعتدى المرسل اليه على حرمة سرية الرسائل كان مسؤولا مسؤولية مبناها عدم احترامه التزاماً قبله صراحة أو ضمناً (٢)

---

(١) راجع كتاب كامل مرسى بك « الملكية والحقوق العينية » ص ٣٠٥ جزء أول والهافر ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ المحاماة ٤ رقم ٦٠٨ ص ٨٩٤ الجدول العشرى الاول للمحاماة رقم ٩٠٤

(٢) وقد نص عليه القانون المدنى الفرنسى صراحة فى المادة ١١٤٥

ثانياً — ثانى الحقوق الناشئة عن ملكية الرسائل هى الحيازة المادية . ففى الرسالة عنصران : عنصر مادى هو المحرر نفسه . وعنصر معنوى هو مجموع الافكار والمعانى التى تنطوى عليها الرسالة . ويجب قانوناً أن نميز بينهما ولو أن الواقع يدمجهما . فمن له حق طلب حيازة الرسائل حيازة مادية أهو المرسل أم المرسل اليه ؟ يكاد الفقه والقضاء يجمعان على أن الحيازة المادية يجب أن تكون للمرسل اليه

ثالثاً — الحق الثالث الناشىء عن ملكية الرسائل هو حق الملكية الأدبية فيها . فان الافكار التى تنطوى عليها الرسالة ما هي إلا ثمرة مجهود فكرى والقوانين الحديثة تحترم حقوق المؤلف وتضمن له ملكية مؤلفاته. والرسائل تدخل ضمن هذه التآليف وتكون بالتالى ملكا لمؤلفها. وبعبارة أدق ان ارسال الرسالة يترتب عليه نقل ملكيتها من المرسل الى المرسل اليه ولكنها ملكية مقيدة وتحت شرط أن تبقى للمرسل ملكية أفكاره

رابعاً — وآخر حق من الحقوق الناشئة عن ملكية الرسائل يبدو من ناحية قيمتها الادبية بغض النظر عن مضمونها . فان بعض الرسائل تكتسب قيمتها من مركز مؤلفيها كالمخطوطات الصادرة من مشاهير الكتاب أو الرسائل الموقع عليها من عظماء الرجال . مثل هذه الرسائل تكون ملكا للمرسل اليه ملكا خاصاً مطلقاً . له عليها جميع الحقوق التى تخوله التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات مثل بيعها وهبتها والتنازل عنها وغير ذلك من الحقوق . وهي تنتقل الى ورثته من بعد وفاته

ما يترتب على ملكية المرسل اليه للرسالة

تترتب على القول بملكية الرسالة الى المرسل اليه آثار عدة يمكن تلخيصها فى ثلاثة : —

١ — الحق فى اذاعة ونشر الرسائل

٢ — انتقال ملكية الرسائل الى الورثة

٣ — حق الحجز على الرسائل

عن الأول — اذاعة ونشر الرسائل

سبق أن قلنا أن المرسل اليه — وان كان على مذهب غالبية الشراح وأكثرية الاحكام — يعتبر مالكا للرسالة إلا أن ملكيته مقيدة بقيود. منها انتقال الملكية اليه مجردة مما تضمنته الرسالة من الأفكار والآراء التى تبقى مملوكة للمرسل. ويترتب على هذا أن المرسل اليه ممنوع من نشر الرسائل التى يتلقاها اذا تضمنت سراً من الاسرار. لأن مركزه مركز المودع لديه فهو ملزم بالرد. وقد أجمع الفقه والقضاء الفرنسيان على ان الرسائل الخالية من الاسرار يسرى عليها نفس الحكم فلا يجيزون هنالك للمرسل اليه اذاعتها ونشرها بين الناس الا اذا أذن له المرسل فى نشرها. ويقيسون فى فرنسا على هذه الحالة حالة ما اذا تضمنت الرسالة اختراعاً علمياً أو تحفة أدبية فلا يجيزون كذلك اذاعتها ولا نشرها[1] ولكن

---

(١) راجع قضية نشر الرسائل المتبادلة بين Benjamin Constant و Madame Récamier فى جريدة La presse سنة ١٨٥٠ وكان رئيس المحكمة وقتذاك العلامة Troplong الحكم منشور فى كتاب جان مونتانيه "De la lettre missive" Jean Montagnier صحيفة ٤٢ بند ٥٢ وكذلك حكم صادر من المحكمة المختلطة بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٥ البلتان ٣٧ رقم ٣٥٨

يخففون من شدة هذا الحكم باجازة نشر الرسائل التى يكتبها رجال تبوؤا مناصب سامية فى الدولة أو نالوا حسن تقدير مواطنيهم أو بعبارة أخرى كانوا قادة الفكر والرأى . فان مثل هؤلاء الرجال الذين تولوا شؤون بلادهم العامة يصح أن تنشر رسائلهم بعد وفاتهم اذا خلت من الاسرار الشخصية حتى ولو اعترض الورثة على نشرها لأن مثل هـذه الرسائل أصبحت جزءاً من التاريخ وصفحة من صفحاته (١)

ولكن لا يجب أن يقال في هذا الصدد بوجوب تطبيق القاعدة المعروفة En fait de meubles, possession vaut titre. « الحيازة فى المنقول تعتبر سند الملكية » على حد تعبير القانونيين او « اليد دليل الملك الظاهر » على حد تعبير الشرعيين لأن هذه القاعدة خاصة بالمنقولات المادية ولا شأن لها بالملكية الأدبية . فلمحرر الرسالة فقط — ولورثته من بعده — الحق فى نشرها أو فى التصريح بنشرها

عن الثانى — انتقال ملكية الرسائل الى الورثة

يجب أن نميز بين حالتين : الاولى حالة ما اذا كانت الرسالة لا تتضمن سراً من الاسرار . ففى هذه الحالة تنتقل ملكية الرسائل عند وفاة المرسل اليه الى ورثته لأنها داخلة فى مجموع أمواله . الحالة الثانية وجود رسائل لها صبغة سرية عند جرد أموال المرسل اليه المتوفى . هنا اختلف الفقهاء فى الرأى . ولكن الرأى الذى يتجانس مع ما رجحناه من الاقوال فيما تقدم

---

(١) راجع قضية ورثة الاب لاكوردير Lacordaire ضـد هنرى بيريف Henri Perreyve محكمة السين سنة ١٨٦٤ . وكذلك قضيـة رسائل سانت بيف Sainte - Beuve سنة ١٨٨٣

يضطرنا الى القول بوجوب رد الرسائل الى مرسلها . لأن المرسل اليه المتوفى كان مودعاً لديه وأميناً . والأمين ملزم برد ما اؤتمن عليه[1] . ومما لا خلاف فيه انه اذا اشترط المرسل رد الرسائل اليه أو اعدامها بعد وفاة المرسل اليه فان المرسل اليه وورثته من بعده ملزمون بهذا الرد أو باعدام الرسائل[2]

وقد حكمت محكمة السين بفرنسا (١٨ يوليه سنة ١٩٢٣) بأن الرسائل التي يتبادلها العروسان يجب ردها بمجرد الطلب . فاذا توفى الخاطب وطالبت العروس ورثته برد رسائلها وجب الرد. وكذا يجب عليها هي أيضاً رد رسائل خاطبها بمجرد الطلب

ص الثالث — ص الحجز على الرسائل

ربما يتبادر الى الذهن لأول وهلة بأنه يسوغ للدائنين توقيع الحجز على الرسائل ما دامت معتبرة من الاموال الداخلة فى ذمة مدينهم وما دامت أموال المدين — حاضرة كانت أو مستقبلة — ضامنة لوفاء ديونه (المادة ٥٥٥ أهلى /٦٧٩ مختلط/٢٠٩٢و٢٠٩٣ من القانون المدنى الفرنسى)

ان جاز هذا فيكون للدائن الحق بعد توقيع الحجز على رسائل مدينه أن يعرضها للبيع فى المزاد العلنى ويستوفى دينه من ثمنها

ولكن اتفق العلم والعمل بصفة عامة على أن الدائن ليس له توقيع

(١) دالوز ٢٠٩/٢/٩٧ سيرى ٢٤٨/٢/٩٦ سيرى ٢٦٣/١/١٩٠١ دالوز ٢٠٦/٢/٢٣

(٢) استئناف مختلط ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٥ جازيت ١٧ ص ٥٢ رقم ٧٠ المحاماة ٥ رقم ٥٢٩ ص ٦٤٧

الحجز على رسائل مدينه بذلك لأن الرسائل اذا تضمنت سراً فان حق المدين مقيد بالتزامه احترام السر وليس لدائنه حق أكثر مما لمدينه الذى تلقى عنه الحق عملا بالقاعدة اللاتينية المشهورة "Nemo plus juris transfere potest quam ipse habet" وان خلت الرسائل من الاسرار فالحكم واحد. لان قيمة الرسائل لاتقوّم بمال فلا يمكن أن تدخل كمال في ذمة المدين . ولكن اذا تسنى تقويمها بمال كأن صدرت عن مشاهير الرجال فللدائن فى هذه الحالة توقيع الحجز عليها وبيعها بالمزاد

وليس للدائن أيضاً توقيع حجز تحت يد مصلحة البريد على الرسائل المتضمنة حوالة مالية أو نقداً وتكون مرسلة الى مدينه[1] لان فتح الرسائل يعد من قبيل افشاء السر ويقع تحت طائلة قانون العقوبات[2] وقد نص قانون العقوبات الفرنسي صراحة فى المادة ١٨٧ على عقوبة فتح الرسائل

كيفية تقديم الرسائل الى القضاء

تجرى على كيفية تقديم الرسائل الى القضاء قاعدتان عامتان :

(الاولى) — حق حائز الرسالة الخالية من الاسرار فى تقديمها الى القضاء أوسع نطاقا وأشمل من حق حائز رسالة متضمنة سراً .ومادامت محكمة الموضوع هى التى لها القول الفصل فى اعتبار الرسالة سرية أم لا فان

---

(١) حكم صادر من محكمة تولوز بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٠٧ جازيت المحاكم ١٨ ابريل سنة ١٩٠٧

(٢) مجلس الدولة ١٣ مارس سنة ١٨٧٤ بانديكت ٣٥/٣/٧٥ وحكم محكمة بوردو ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٦ بانديكت سنة ٥٣/٢/١٩٠٧

القضاء هو الذى يقول كلمته الاخيرة فى جواز أو عدم جواز تقديم رسالة ما اليه (١)

(الثانية) — سار القضاء دائماً على عدم قبول الرسائل التى وصلت الى يد حائزها عن طريق غير مشروع . وبهذا المعنى حكمت المحاكم المختلطة فى حكم اصدرته بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨٨٩ (البلتان ١ رقم ٢٦٤) وها النص الفرنسى :

"Une correspondance confidentielle, communiquée à une partie par un moyen délictueux, ne peut, dans un intérêt purement privé, être produite en justice."

وأيدت محكمة اسكندرية الكلية الأهلية هذا المبدأ في حكم حديث لها (٢٧ مارس سنة ١٩٣٥ منشور بمجلة المحاماة السنة ١٦ عدد ٦ ص ٦١٧) وعللت حكمها بالتعليل الآتي :

«وحيث أنه اذا ثبت أن مقدم الخطاب حصل عليه بطريق غير مشروع وجب في جميع الاحوال استبعاده حتى لا يعتبر قبوله اقراراً لتلك الوسائل الاثيمة التى كانت سبباً في الحصول عليه ولكى تتنزه اجراءات القضاء عن كل مايشوبها أو يدنسها مما لا يتفق مع الآداب السامية والاخلاق القويمة . . . »

كما استبعد القضاء دائماً الرسائل غير الضرورية للدفاع والتي ماقدمت الا اضرارا ونكاية بالخصوم (٢) كذلك الرسائل الضائعة والتى استولى

---

(١) نقض فرنسى ٣ فبراير سنة ١٨٧٣ سيرى ٣،١٣/١/٧٣ وليون ٦ مارس سنه ١٨٨٣ دالوز ١٩١/٢/٨٥

(٢) محكمة بروكسيل ٢٩ يناير سنة ١٨٧٣ وحكم صادر من المحكمة المختلطة فى ٩ مايو سنة ١٨٨٩ البلتان ١ - ص ٢٦٤ ومصر استئناف ٤ يوليو سنة ١٨٩٦ مجلة الحقوق سنة ١١ ص ٢٥٧

عليها شخص واراد تقديمها للقضاء كدليل اثبات في دعوى فان المحكمة لايمكنها أن تستقي منها أى دليل لان الحيازة فيها غير قانونية

هذا ولننتقل الى مسألة كيفية تقديم الرسائل الى القضاء وحق التمسك بها كدليل اثبات أو نفى فى دعوى

هنا يجب التمييز بين حالات ثلاث :

الحالة الاولى — المرسل اليه يقدم للقضاء رسائل ضد المرسل

الحالة الثانية — المرسل اليه يقدم للقضاء رسائل ضد شخص غير المرسل

الحالة الثالثة — أن يقدم الرسالة شخص غير المرسل اليه

عن الحالة الاولى : المرسل اليه يقدم رسائل ضد المرسل

هل يصح للمرسل اليه فى خصومة قائمة بينه وبين المرسل أن يتمسك برسائل تحت يده ويقدمها للقضاء كدليل ؟

لا شك أن الرسالة اذا خلت من الاسرار كأن كانت خاصة بمعاملات مثلا جاز للمرسل اليه تقديمها للقضاء . ولكن الخلاف قام بين الشراح بخصوص الرسائل المتضمنة أسراراً . فبعضهم — وهم أقلية — قالوا بعدم جواز تقديم مثل هذه الرسائل للقضاء بحجة أن المرسل اليه بتقديمها للقضاء يكون سيء النية حتما (١) . ولكن هذا الرأى لم توافق عليه أغلبية العلماء لانه يكفى فى هذه الحالة لمن تعهد بالتزام فى رسالة أن يضمنها سراً من الأسرار لكى يمتنع على المرسل اليه تقديمها للقضاء لاثبات الالتزام .

---

(١) Merlin : Répertoire, Ve Lettre, no 6; Favard de Langlande, Répert. de la lég. du notariat, Ve, Lettre, p 258; Rolland de Villargues, no7

فيكون فى ذلك تشجيع غير مباشر للغش والتضليل . وأما الرأى الراجح — علماً وعملا — فانه يجيز تقديم الرسائل — حتى السرية منها — للقضاء ما دام مضمون الرسالة لا يتعدى فى الخصومة القائمة غير المرسل والمرسل اليه وهما على بينة مما فيها[١] .

وقد أخذت بهذا الرأى المحاكم المختلطة فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٥ (البلتان ٣٧ رقم ٣٥٨) اذ جاء فى أسباب هذا الحكم ما نصه الفرنسى :

"En matière de lettres missives, de caractère intime et confidentiel, on distingue deux éléments, l'un matériel, l'autre intellectuel, le premier comportant la lettre même en tant qu'objet corporel de propriété du destinataire à partir du moment où il a reçu le lettre, le second consistant dans la manifestation de la pensée et n'autorisant le destinataire à la divulgation qu'à la condition d'avoir obtenu le consentement, exprès ou tacite, de l'auteur, cette restriction n'a cependant plus de raison d'être lorsque le destinataire de la lettre est en procès avec l'auteur; mais aux fins d'empêcher la divulgation, par esprit de malice, et dans un but de nuire, les juges ont, en cette matière, un large pouvoir discrétionnaire.

"Les héritiers de l'auteur ont les mêmes droits que celui-ci, tant en ce qui concerne la propriété de la lettre qu'en ce qui concerne l'usage de cette propriété."

ويرد على هذه الاجازة القيد العام . وهو أنه اذا رأت المحكمة — وهذه

---

(١) محكمة اكس ١٠ فبراير ١٨٤٦ ومحكمة كان ٣ يونيه ١٨٦٢ ومحكمة النقض ٢٦ يوليه ١٨٦٤ وكذلك اوبرى ورو الجزء الثامن ص ٢٩٠ ولا رومبيير تعليقا على المادة ١٣٣١ من القانون المدنى رقم ١٤ ولوزان الجزء الثالث رقم ٢٠٤ ورنوسو ص ٢٥ وتيسيه ص ٧٣ وهانسنس ص ٢١٦

مسألة موضوعية غير خاضعة لرقابة محكمة النقض . ان مقدم الرسالة سيء النية وأنه لا يبغى من تقديمها الا النكاية بخصمه دون أن يكون من وراء تقديمها أية فائدة لموضوع الدعوى المطروحة أمامها فانه يكون لها أن تمنع تلاوة الرسالة أو تستبعدها قبل التعرض الموضوع (١)

ولكن محكمة اسكندرية الكلية الأهلية (فى حكمها السابق الاشارة اليه) توسطت الرأيين السابقين وأخذت برأى وسط اذ قالت ما نصه حرفياً :

« من المقرر أن ملكية الخطابات تنتقل الى المرسل اليه بمجرد وصول الخطاب اليه وهو وان أصبح مالكا للخطاب فان ملكيته ليست مطلقة بل هى مقيدة فى حالة ما اذا تضمنت المراسلة أموراً سرية اذ لا يجوز لها افشاؤها مالم يأذنه المرسل ولا يجوز له أن يقدمها مستنداً له فى دعوي ضد المرسل الا اذا كانت له مصلحة ظاهرة فى تقديمها . . . »
— ٢٧ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماة السنة ١٦ عدد ٦ ص ٦١٧ —

فالمحكمة أعلنت عدم جواز التمسك بالرسالة السرية ما لم يأذن المرسل اليه بتقديمها للقضاء . ثم خففت من شدة حكمها هذا فأباحت له التمسك بها اذا كانت له مصلحة ظاهرة فى تقديمها .وهذا الرأى يعد وسطاً بين الرأيين المتطرفين السابقين

---

(١) محكمة ديجون ١١ مايو ١٨٧٠ سيرى ٣٨/٢/٧٢ ومحكمة النقض ٣ فبراير ١٨٧٣ سيرى ٣١٣/١/٧٣

عن الحالة الثانية : المرسل اليه يقدم للقضاء رسائل ضد شخص غير المرسل

للمرسل اليه فى هذه الحالة التمسك بهذه الرسائل ان خلت من الاسرار . أما اذا تضمنت أسراراً فيجب أن يأذن له مرسلها فى تقديمها والا كان للغير أن يتمسك بمبدأ وجوب احترام الأسرار ويتعين على المحكمة فى هذه الحالة عدم قبول الرسائل (١)

وغنى عن البيان أن لمن له الولاية أو الوصاية على المرسل أو المرسل اليه الحق فى الاستناد الى الرسالة كدليل اثبات فى الدعوى

عن الحالة الثالثة : مقدم الرسالة شخص غير المرسل اليه

اذا خلت الرسالة من الأسرار جاز تقديمها الى القضاء ولو كان مقدمها شخصاً غير المرسل اليه بشرط أن يستأذن فى ذلك المرسل اليه فيصرح له بذلك . أما اذا حوت الرسالة سراً فيلزم لتقديمها الى القضاء رضاء المرسل واذن المرسل اليه (٢) والا جاز للمحكمة رفض قبول الرسالة ولو اذن أحدهما فقط بالتقديم .

---

(١) محكمة اكس ٥ يونيه ١٨٥٢ ومحكمة كان ٣١ يوليه ١٨٥٦ واورليان ١٣ مارس ١٨٥٧ ومحكمة النقض ٥ مايو ١٨٥٨ سيرى ٥٣٥/١/٥٨ ومحكمة النقض ٢٦ يوليه ١٨٦٤ و٣ مايو ١٨٧٥ وكذلك لارومبير تعليقا على المادة ١٣٣١ وهانسنس ص ٢١٩

(٢) اوبرى ورو الجزء الثامن ص ٢٩١ وماسى « القانون التجارى » الجزء الرابع بند ٢٤٦٣ و ٢٤٦٤ وتيسيه ص ٧٨ وهانسنس ص ٢٢٠ . ومحكمة ديجون ٣ ابريل ١٨٦٨ سيرى ٤٦/٢/٦٩ ومحكمة السين ١٣ يناير سنة ١٨٨٧ وحكمين من المحكمة المختلطة صادرين فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ البلتان ٤ رقم ١٣٤ وفى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ البلتان ٤ رقم ٦٩

وقد أخذت بهذا الحكم محكمة اسكندريه الكلية الاهلية اذ جاء فى أسباب الحكم المشار اليه آنفاً ما نصه :

« وحيث أن الغير لا يحق له التمسك بالمكاتبات التى لم يكن طرفاً فيها ولا تقبل منه فى الدعاوى التى ترفع منه على مرسلها ومن واجب المحكمة أن تتحقق أن المرسل اليه رضى بتقديمها أو على الأقل لا يمانع فيه . فان كان الخطاب يحوى مسائل سرية خاصة بالمرسل فلا يصح قبولها أطلاقاً سواء أرضى المرسل اليه أو لم يرض . لأن الامر فيها ليس متعلقاً به وحده بل للمرسل شأن فيه . . ..» — ٢٧ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماة سنة ١٦ عدد ٦ ص ٦١٧ —

وقد حكمت المحاكم المختلطة (٢١ ابريل سنة ١٩٢٠ الباتان ٣٢ رقم ٢٨٤) بانه لا يمكن أن تعتبر رسالةسرية تجرى عليها أحكام السرية البيانات التى يتسلمها يداً بيد وكيل أحد طرفى الخصومة فلا يلزم هنا اذناً لتقديمها الى القضاء

من ناحية القانون العام

سرية الرسائل

على ضوء القانون الخاص بينا من له حق ملكية الرسائل كما بينا المبادىء التى تسرى على تقديم الرسائل الى القضاء . والآن سنستعين بقواعد القانون العام لبيان مدى واجب احترام قاعدة سرية الرسائل

الحكومة لها احتكار نقل البريد وهى الامينة على نقله . يقابل هذا الامتياز تعهدها بعدم افشاء مضمون الرسائل واحترام سريتها .

وقد نص الدستور المصرى صراحة فى المادة ١١ منه على أنه «لايجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية الا فى الاحوال المبينة فيه » . وقد أبقى دستور سنة ١٩٣٠ نص المادة ١١ كما كان . بينما الدساتير الفرنسية خلت جميعها من نص مقابل لنص المادة ١١ من الدستور المصرى

واذا كان قانون العقوبات خالياً من نص يبين المسؤولية الجنائية لمن افشى سر المراسلات الا أن مثل هذا الشخص يسأل مدنياً بالتعويضات بناء على المادة ١٥١ أهلى /٢١٢ مختلط و١٣٨٢ فرنسى

ويترتب على قاعدة سرية الرسائل نتائج عملية هامة نعرض لها فيما يأتى :

يشترط قانون العقوبات فى بعض الجرائم العلانية . من هذه الجرائم جريمة القذف والفعل الفاضح والجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف . فالقانون يشترط العلانية فيها كركن من أركان الجريمة . وعلى ذلك حكمت المحاكم الفرنسية بأن القذف أو السب الذى تحويه رسالة مرسلة الى أحد أفراد الناس يعتبر مخالفة لا جنحة إذا بقيت الرسالة مكتومة بدون علانية فانعدام ركن العلانية يقلب الجريمة من جنحة الى مخالفة بسيطة[1] والمحاكم المختلطة عندنا رفضت دعوى التعويض فى هذه الحالة لانعدام ركن العلانية[2] إذ جاء فى حكمها الصادر بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩١٩ (البلتان ٣١ رقم ٢٩١) ما نصه حرفياً :

---

(١) محكمة ليون ١٤ ديسمبر ١٨٨٧ و ٢٠ مايو ١٨٨٩ ومحكمة النقض ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٠

(٢) حكم من المحكمة المختلطة صادر فى ٧ مايو سنة ١٩١٩ البلتان ٣١ رقم ٢٩١

"Ne sauraient donner ouverture à une demande en dommages-intérêts, les termes diffamatoires contenus dans une lettre adressée à une personne, la publicité, base essentielle de toute action en diffamation, faisant en ce cas absolument défaut."

ولكن اذا حررت رسالة قذف من عدة صور وأرسلت نسخة منها الى عدة أشخاص بقصد اعلان ما فى الرسالة على الناس فان ركن العلانية يتوفر ويقع القاذف تحت طائلة قانون العقوبات(١).

الاستثناءات الواردة على قاعدة سرية الرسائل

يرد على قاعدة وجوب احترام سرية الرسائل استثناءات عدة :

١ – فى حالة التحقيق مع المتهم. للنيابة فى بعض الاحوال ضبط الرسائل لدى مصلحة البريد

٢ – المراسلات بين الشخص المحبوس احتياطياً والغير

٣ – رسائل المفلس

٤ – مراسلات ناقصي وعديمي الأهلية

١ – ضبط الرسائل تحت يد مصلحة البريد

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات على أن « للنيابة فى الجنايات والجنح أن تحصل على اذن كتابى من القاضى الجزئى بأن تضبط لدى مصلحة البوستة كافة الرسائل والخطابات والجرائد

(١) محكمة ليبج ٢٤ مايو ١٨٢٣ ومحكمة النقض ٢٣ مايو ١٨٨٤ ومحكمة النقض ٢٧ يناير سنة ١٨٦٦

والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة » وقد حكمت محكمة جنايات مصر[١] بأنه ليس من المحرم على رجال الضبطية القضائية استراق السمع فى محادثة تليفونية حصلت بين أشخاص مشتبه فى أنهم ارتكبوا جريمة.

كما أعلن القضاء المختلط فى حكم صادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ (البلتان ٢٣٠) أن قاعدة وجوب احترام سرية الرسائل لا يؤخذ بها فى حالة البحث عن الجانى : واليك النص الفرنسى لهذا الحكم :

"Le principe de l'inviolabilité de la correspondance, garanti par la Constitution même d'un pays et établi dans l'intérêt des particuliers, souffre exception lorsqu'il entre en conflit avec l'intérêt de la collectivité, notamment en matière pénale, lorsqu'il s'agit de rechercher un criminel ou de réunir contre lui les preuves de son crime. Une fois que la correspondance d'un criminel a été légalement saisie, elle peut être invoquée par ses victimes tant devant la juridiction répressive, en se constituant partie civile, que devant la juridiction civile."

ولا يجوز اعطاء صور التلغرافات للغير لأنها معتبرة من الأوراق الخصوصية التى يحتمل أن تكون سرية[٢].

٢ — المراسلات بين الشخص المحبوس احتياطياً والغير .

أباحت المادة ١٠٢ من قانون تحقيق الجنايات للمتهم المحبوس احتياطياً

(١) أنظر على زكي العرابى باشا ١ ص ٢٧٤

(٢) الموسكى جزئى ١٩ مايو ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ١١٤ ص ١٦٤ وراجع أيضا رسالة الاثبات لاحمد نشأت بك ص ١٨٩ طبعة ثانية

أن يتحادث مع المحامى عنه على انفراد . وذلك احتراماً لحق الدفاع المقدس. وقد أجمعت الآراء على أن الرسائل التى يتبادلها المتهم مع محاميه لا يجوز ضبطها مطلقاً[1]

والاباحة اقتصرت على اتصال المحامى بالمتهم دون أن تتعدى غيرهما . ولقاضى التحقيق أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغير محاميه . ولمصلحة السجون الحق فى الاشراف والمراقبة على الرسائل المتبادلة بين المتهم والغير

٣ — رسائل المفلس

تنص المواد ٢٦٤ من القانون التجارى الاهلى و٢٧٢ مختلط و٤٧١ فرنسى على أن « الخطابات أو التلغرافات الواردة باسم المفلس تسلم الى الوكلاء وهم يفتحونها ويجوز للمفلس أن يحضر فتحها ان كان حاضراً وقت ذلك».

أباحت هذه المادة لوكيل الدائنين — مراعاة لمصلحة مجموع الدائنين — فتح رسائل المفلس. وهذه حالة مستثناة من القاعدة العامة التى توجب احترام سرية الرسائل فلا يجوز القياس عليها . وعلى ذلك فلا يجوز أن يطبق نفس الحكم على التاجر الذى قبل فى التصفية القضائية لأن نص المادة ٢٦٤ اقتصرت على حالة المفلس .

٤ — مراسلات ناقصى وعديمى الاهلية

أجازوا — كاستثناء أخير من قاعدة احترام سرية الرسائل —

(١) جارو ٣ ص ٤٤ و٤٥ وفيدال فقرة ٨٢٢ وسيرى ١٩٠٧ قسم ٢ ص ٣١

للازواج[١] والآباء[٢] والأوصياء[٣] حق الاشراف على مراسلات الزوجات والأولاد القصر وناقصى الأهلية كما أجازوا ذلك أيضاً لمديرى مستشفيات المجاذيب على رسائل من فيها من المرضى[٤]

* * *

هذه نظرة سريعة فى موضوع الرسائل من ناحيتين :

— من ناحية القانون الخاص : بينا لمن ملكية الرسائل وما هو مدى حقوق الملكية وما هى المبادىء والقواعد التى تسرى على أمر تقديم الرسائل للقضاء

— ومن ناحية القانون العام : أوضحنا قاعدة احترام سرية الرسائل والاستثناءات الواردة عليها مع بيان وجيز لعلة كل استثناء منها

جميل خانكى
المحامى

---

(١) ترولون الجزء ٢ ص ١٤ و ١٥ واوبرى ورو الجزء ٥ بند ٤٩١ وتيسيه ص ٤٨ ومابعدها

(٢) راجع محكمة كان ١١ يوليه ١٨٦٥ سيرى ١٥١/٢/٦٧ وديمولومب كتابه عن السلطة الابوية رقم ٣٠١ مكرر واو برى ورو الجزء السادس ص ٧٨

(٣) لابى سيرى ٩٧/١/٧٦ وهانسنس ص ٢٥٦

(٤) او برى ورو الجزء الثامن ص ٢٩٣ وهانسنس ص ٢٦٢ وما بعدها

فهرس

المطبعة العصرية بمصر


Bibliotheca Alexandrina
0464338
col
.04
54